مذكرة تعـــاون بين

معهد الدراسات المصرفية -الأردن

و

هيئـــــة الأوراق الماليـــــة

المقدمة:

انطلاقاً من حرص كل من معهد الدراسات المصـــــرفية وهيئة الأوراق المالية على تعزيز وتطوير مهارات الكوادر العاملة في هيئة الأوراق المالية، فقد التقت رغبة الطرفين في التعاون المشـــترك في مجالات تنمية وتطوير قدرات العاملين في هذا القطاع. وبناءً عليه، فقد اتفق الطرفان على مايلي:

المادة الأولى:

تتكون هذه المذكرة من مقدمة وســت مواد وتعتبر المقدمة جزءً لايتجزأ من هذه المذكرة وتقرأ معها كوحدة واحدة.

المادة الثانية:

تعريف أطراف المذكرة:

الطرف الأول: معهد الدراسات المصـرفية – المملكة الأردنية الهاشـمية، وهو معهد تدريبي تم تأسـيسـه من قبل البنك المركزي الأردني بالاشـتراك مع البنوك المرخصـة ومؤسـسـات الإقراض المتخصـصـة بموجب المادة رقم (37/د) من قانون البنك المركزي الأردني ووفق نظام المعهد رقم (69) لسنة 1970 والذي تم استبداله بنظام المعهد رقم (2) لسنة 2015 ويمثله مدير المعهد.

الطرف الثاني: هيئة الأوراق المالية – المملكة الأردنية الهاشـمية، وهي مؤسـسـة رسـمية تتمتع بشـخصـية اعتبارية ذات اسـتقلال مالي وإداري ترتبط مباشـرة برئيس الوزراء أنشـأت بموجب قانون الأوراق المالية رقم (23) لســنة 1997 والذي تم اســتبداله بقانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 ويمثلها رئيس مجلس مفوضي الهيئة.

المادة الثالثة:

التزامات الطرف الأول:

عقد أنشـــطة تدريبية وأكاديمية للكوادر العاملة في هيئة الأوراق المالية بإســـتخدام منهجية التدريب الصفي و/أو التدريب التفاعلي عن بُعد وذلك كما يلي:

1. خدمات التدريب المتخصص.
2. خدمات الشهادات المهنية المعتمدة دولياً.
3. قبول الطلبة في برنامج الماجستير في التمويل والمصارف.
4. خدمات التدريب المعنية في التكنولوجيا المالية والإبتكار.
5. الندوات وورش عمل ومؤتمرات في القضايا ذات الإهتمام المشترك.
6. دورات التوعية والتثقيف في الأمور الفنية والتشريعية.

المادة الرابعة:

أحكام عامة:

1. يلتزم الطرفان بالمحافظة على ســـرية هذه المذكرة ومحتوياتها وعدم الكشـــف عن معلوماتها لأي طرف ثالث دون وجود موافقة خطية مسبقة.
2. مدة هذه المذكرة ثلاث ســـنوات تجدد تلقائياً، وفي حال رغب أحد الطرفين في إنهاء هذه المذكرة فعليه إشـعار الطرف الاخر قبل مدة لا تقل عن ثلاث أشـهر من تاريخ انتهاء هذه المذكرة وبما لا يتعارض مع الأنشطة التدريبية المطروحة أو القائمة.
3. في حال حدوث أي من حالات الظروف الطارئة او حالات القوة القاهرة التي تحول دون تنفيذ أي من شـروط هذه المذكرة، فإنه يتعين أن يبلغ الطرفان كل منهما الآخر بالأسباب التي تمنعه من التنفيذ.

المادة الخامسة:

في حال حدوث خلاف بين الطرفين يتم حل الخلاف ودياً قدر المستطاع وبدون الإضرار بمصالح أي من الطرفين، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء الى التحكيم.

المادة السادسة:

1. تعتبر هذه المذكرة سارية المفعول فور التوقيع الرسمي عليها.
2. حررت هذه المذكرة المكونة من مقدمة وست مواد بواقع نسختين باللغة العربية.
3. تم التوقيع على هذه المذكرة بتاريخ 2024/4/15 م.

عن الطرف الأول	عن الطرف الثاني
مدير معهد الدراسات المصرفية	رئيس مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية
الدكتور رياض الهنداوي	الدكتور عادل بينو